

931 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تتمة صلاة الجنازة

عامر بهجت

وواجبها هذه صفة الصلاة على الجنازة منها ماذكرا واجب وبعضه مستحب فما الواجب من ذلك؟ الواجب من هذا ستة امور وهي وواجبها قيام طبعاً وتكبيرات اربع. نعم. واظنها موجودة في بعض النسخ - [00:00:00](#)

تكبيرات والفاتحة والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوه للميت والسلام. هذه ستة واجبات لصلاة الجنازة نعم والسلام ويکفي تسليمة واحدة والاصل في المذهب ان التسلیمین رکن الا في ثلاثة مواضع - [00:00:21](#)

الجنازة اللي ذكرت هنا وسجدة التلاوة وسجدة الشكر سجود التلاوة يکفي تسليمة واحدة وكذلك سجدة الشكر نعم هذه واجبات آلا يقصد بها هنا لا يقصد بقوله وواجباتها ما يقابل الاركان لا - [00:00:44](#)

المقصود واجباتها فروضها عموماً نعم ولا يقصد بهذا واجباتها يعني انها تقابل الاركان ومن فاته شيء من التكبیر الان يتكلم المؤلف على الفوات والفوائط اما كلي او جزئي فبدأ بالجزئي ان يفوته جزء من صلاة الجنازة فماذا يصنع؟ ومن فاته شيء من التكبیر قضاه على صفتة قضاه على صفتة - [00:01:05](#)

يولى اتهمه قضاه ولا اتهمه؟ قضاه. المذهب انه قضاه وليس اتمام. وبناء على هذا فالافضل وهذا قوله قضاه على صفتة وجوباً ولا استحباباً لها استحباباً ليس وجوباً تمام فلو بناء على كونه قضاه - [00:01:33](#)

لو دخل الانسان مثلاً مع الامام والامام يدعو دخل في الركعة ما هو في الركعة في التكبيرة الثالثة والامام يدعو للميت ماذا يصنع المأمور؟ يدعو له. يكبر ويذعن اذا سلم الامام - [00:01:55](#)

يكبر المسبوق تكبيرة ويفرّأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية وايش ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسلم ولا يسلم لها ثم يسلم ثم يسلم من غير تكبير اربع تكبيرات. واضح؟ ثم يسلم. هذا هو الافضل - [00:02:13](#)

في المذهب نعم وهي قاعدة المذهب ان ما يأتي به المسبوق اول صلاته تذكرون هذا ولا نعم وما ادركه مع الامام هو ايش هو اخر صلاته. نعم ويقويه روایة فقد قوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:39](#)

فما ادركتم فعلوا انما جعل الامام ليؤتم به فما ادركتم فعلوا. نعم ومن هذا الفوات الجزئي عرفناه الان الفوائط كلها نعم. ومن فاته الصلاة ومن فاته الصلاة عليه صلى على القبر - [00:03:03](#)

وعلى غائب عن البلد بالنية الى شهر. من فاته الصلاة على الميت فاما ان يكون الميت في نفس البلد فهنا اذا اراد ان يصلّي عليه يذهب الى القبر ويصلّي على القبر. قال المؤلف - [00:03:24](#)

ان نعم صلى على القبر جيد اما اذا كان هذا الميت خارج البلد فانه يصلّي عليه صلاة الغائب والمذهب ان صلاة الغائب تصلي على اي ميت من اموات المسلمين اذا كان غائباً عن البلد ولو صلي عليه في تلك البلد لكنه - [00:03:40](#)

ذلك بشهر. قال بالنية طبعاً يصلّي عليه بالنية الى شهر لا بعد الشهر. نعم ثم انتقل المؤلف الى من لا يصلّي الامام عليهم. بعذ اموات المسلمين يترك الامام الصلاة عليه. والمقصود بالامام هنا الامام الاعظم. السلطان - [00:04:00](#)

نعم وش قال في الروض عندك موجود الروض عندك ولا ايش يقول ولا يصلّي الامام الاعظم نعم. آآ اقرأها هذى الامام الاعظم ولا ولا امام كل قرية وهو واليها في القضاء. تمام؟ على وهو واليها في ايش؟ في القضاء على الغالب - [00:04:18](#)

على على الغالي على الغال اي نعم وهو واليها في القضاء نعم. وسيأتي معنا في كتاب القضاء ان ولادة القضاء العامة تفيد عشر امور تمام؟ منها امامۃ الجمعة والعید. نعم - [00:04:49](#)

اذا الامام ليس المقصود امام كل مسجد وانما الامام الاعظم وذكر البهوتى انه كذلك امام ايش ؟ القرية الذي هو واليها على القضاء نعم

من من الذين لا يصلى عليهم الامام ؟ ذكر صنفين - 00:05:04

ولا يصلى الامام على الغالب ولا على قاتل نفسه. الغالب الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ولا على من قتل نفسه والعياذ بالله فان الامام يترك الصلاة عليه زجرا وتتفира من هذا الامر - 00:05:21

طيب هل يصلى على الجنائز في المسجد ولا في مصلى يختص بها الافضل ان لا يصلى عليها في المسجد لكن ما حكم الصلاة عليها في المسجد؟ يكره ولا ما في كراهة؟ قال المؤلف - 00:05:37

ولا بأس بالصلاحة عليه في المسجد لا بأس ليس فيه كراهة - 00:05:50